

بلغة السالك لأقرب المسالك

تناقض حقيقة شرط الصحة فكيف يجتمعان إذ شرط الوجوب ما تعمّر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله فأجاب بقوله ومراده إلخ أى أنهما إذا اجتمعا يعرفان بما ذكر وإذا انفردا يعرفان بما سبق انتهى تقرير الشارح قوله فيشمل السبب هو فى اللغة الحبل قال تعالى فليمدد بسبب إلى السماء أى حبل إلى سقف بيته ويطلق أيضا على الموصل لغيره وفى الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته قوله الإسلام أى بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المعتمد خلافا لمن جعله شرط وجوب بناء على أنهم غير مخاطبين ولكن إذا تأملت تجده على القول الضعيف شرط وجوب وصحة معا كما ذكره محشى الأصل فى فصل شرط الصلاة قوله ولا يختص بالوضوء اعتراض من الشارح على عدّهم له من الشروط كأنه يقول لا يعد من شروط الشئ إلا ما كان خاصا بذلك الشئ قوله متجسم يحترز عن نحو السمن والزيت الذى يقطع الماء على العضو فلا يضر إذا عم الماء وتقطع بعد ذلك قوله ونحو ذلك أى كالأوساخ المتجسدة على الأبدان ومن ذلك الكشف الميت قوله ونحوه أى كمس الأجنبية بلذة معتادة قوله دخول وقت الصلاة إنماعده من الشروط لما تقدم له أن مراده بالشرط ما يشمل السبب قوله والبلوغ ستأتى علامته إن شاء الله تعالى فى الحنجرة ومعناه قوة تحدث للصبى ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية قوله على صبى مراده به ما يشمل الذكر والأنثى قوله ط كالمريض أدخلت الكاف المكروه والمصلوب والأقطع إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيل قوله ولا على فاقد الماء أى حقيقة أو حكما كمن عنده ماء يحتاج له لنحو شرب قوله حصول ناقض أى ثبوته شرعا ولو بالشك فى الحدث أو الشك فى السبب لغير